|  |
| --- |
| **جامعة الشاذلي بن جديد الطارف****كلية الحقوق والعلوم السياسية****قسم الحقوق****محاضرات في مقياس القانون الدولي العام****موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس أل.م.د****من إعداد: الدكتور عبدلي نزار****السنة الجامعية 2021/2022** |

**مقياس القانون الدولي السنة الجامعية 2021/2022**

**وحدة التعليم/ الوحدة الاستكشافية**

**الأرصدة: 02**

**المعامل: 02**

**المحاور:**

**المحور الأول:** مفهوم القانون الدولي العام. **أولا:** التعريف **ثانيا :** النشأة والتطور. **ثالثا:** فروعه. **رابعا**: علاقته بالقانون الداخلي . **خامسا:** أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية. **المحور الثاني:** مصادر القانون الدولي العام **أولا:** المصادر الأصلية. **ثانيا:** المصادر الاحتياطية. **ثالثا:** المصادر الأخرى. **رابعا:** قرارات المنظمات الدولية. **خامسا:** الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة.

**طريقة التقييم:** تقييٌم مستمر + امتحان في نهاية السداسي في المحاضرة.

**المحاضرة رقم:01 الطارف بتاريخ: 06/10/2021**

**التعريف بالقانون الدولي العام**

تعد مادة القانون الدولي العام من المواد المهمة التي تدرس للطالب في كلية الحقوق، حيث أن هذه المادة تحتوي على أهم المبادئ الدولية التي تسير عليها الدول في علاقاتها الدولية وتنظيم شؤونها على صعيد المجتمع الدولي، ويتضمن هذا القانون العديد من المواضيع التي يجب على طالب القانون الإلمام بها خلال السنة الدراسية في المرحلة الثانية ليسانس، حيث يتم بيان **مفهوم هذا القانون وجذوره التاريخية** و**مصادر قواعده القانونية وأشخاص هذا القانون ومجالات تطبيقه** على الدولة وبقية أشخاص القانون الدولي وهنا مواضيع عديدة يتم تناولها في هذه المادة كالبحار والأنهار والممرات والمضايق والخلجان، فضلا عن تدوين القانون الدولي ومراحل هذا التدوين، كما سيتم التطرق إلى **المنازعات الدولية وطرق تسويتها في القانون الدولي**، وفي سياق الحديث عن القانون الدولي العام سيتم التطرق الى القانون الدولي الإنساني الذي هو قانون النزاعات المسلحة الذي يهتم بضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين والعسكريين من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وكذلك يمتد حماية هذا القانون للاعيان المدنية التي لا تعد من الأهداف العسكرية مثل المتشفيات والمتاحف ودور العبادة والمنشئات المخصصة للأغراض المدنية.

إن الغاية الأساسية من تدريس هذه المادة لطلبة القانون هو تكوين ثقافة قانونية لديهم تمكنهم من فهم القانون الدولي العام الذي تطور بشكل كبير في الوقت المعاصر بحيث أدى الى استقرار المبدأ المشهور في نطاق العلاقات الدولية ( علو القانون الدولي على القانون الداخلي)، بحيث يتوجب على الدول في وقتنا الراهن مراعاة ما التزمت به على الصعيد الدولي في نطاق قوانينها الداخلية، وهكذا فإن طالب القانون الذي يعمل في مؤسسات الدولة بعد تخرجه وحتى المؤسسات غير الحكومية سيكون على دراية تامة بالتزامات دولته على المستوى الدولي، وما يجب مراعاته عند القيام بأي تصرف داخلي بحيث لا ينطوي هذا التصرف على خرق للقواعد الدولية، كما سيكون على دراية تامة بمفهوم هذا القانون وقواعده وآليات تطبيقه.

**المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام**

لم يتفق الفقه الدولي على تسمية موحدة للقانون الدولي، فقد أطلقوا عليه تسميات متعددة تنوعت بين قانون الأمم، قانون العلاقات الدولية، قانون عبر الدول، قانون الشعوب وقانون الحرب والسلم إلى أن أستخدم الفقيه القانوني البريطاني بنتام في كتابه "مدخل إلى المبادئ الاخلاقية والتشريعية" الذي نشره في العام 1780 تسمية القانون الدولي، والتي أخذها من التعبير اللاتيني Jus  inter  Gents الذي يعني قانون بين الدول وحولها إلى التعبير الإنجليزي International Law ، ثم أخذ بهذا المفهوم باقي كتاب القانون الدولي وبذلك أصبح شائع الاستخدام.

**أولا:** **تعريف القانون الدولي:**

اختلف الفقه الدولي في وضع تعريف موحد للقانون الدولي نظرا لاختلافهم في تحديد الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية، ليعبر كل تعريف من التعاريف القانونية عن وجهة نظر واضعه، فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أولوية أشخاص القانون الدولي العام (الدول) في التعريف، في حين ذهب البعض الأخر إلى أولوية الموضوع والصفة الإلزامية في التعريف، أما الأقلية منهم فقد ذهبت إلى أولوية الغاية والهدف من القانون الدولي في تعريفه، وعليه ظهرت مدرستين في مجال تعريف القانون الدولي:

**1/ المدرسة التقليدية أو الكلاسيكية**:

تعتبر هذه المدرسة القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم وينظم العلاقات بين الدول، ويقتصر نطاق تطبيقه على ما يكون بين الدول فقط من علاقات دون غيرها من الأشخاص، حيث يعرف أنصار هذه المدرسة القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها مجموعة الدول المتمدينة ملزمة لها قانوناً في ما يقوم بينها من علاقات " ، كما يعرفه رينه جان دوبوي بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول "[[1]](#footnote-1)، ويعرفه روسو بأنه": ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدولة في علاقاتها المتبادلة" ، ويعرفه آروفين بأنه " فرع من القانون ینظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة صراعها وتعاونها في الحظيرة الدولية ".

**2/ المدرسة الحديثة**:

تذهب هذه المدرسة إلى اعتبار القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي، ويمتد نطاق تطبيقه على كل ما يقع في دائرة العلاقات بين الدول وأشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية والإقليمية، حركات التحرر، الشركات متعددة الجنسيات وحتى الأفراد)، الملاحظ أن التعاريف المقدمة من طرف أنصار المدرسة الحديثة تمحورت على العناصر الأساسية التالية: مجموعة قواعد قانونية، تنظم أو تحكم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي .

حيث عرفه الدكتور إبراهيم خليفة بأنه: " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام "[[2]](#footnote-2)، في حين عرفه الدكتور عزيز شكري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة "[[3]](#footnote-3)، كما عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الهيئات الدولية، وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة، في أثناء الحرب والسلم والحياد "[[4]](#footnote-4).

1. ^ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 14. [↑](#footnote-ref-1)
2. ^ إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 309 . [↑](#footnote-ref-2)
3. ^ محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص 2. [↑](#footnote-ref-3)
4. ^ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص11.  [↑](#footnote-ref-4)